

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جانفي 1998
المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التعمير لفائدة سلك
معماريي الدولة،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة،

وعلى الأمر عدد 2233 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002
المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير طيلة الفترة
2002 - 2004 المخولة لفائدة سلك معماريي الإدارة وإسناد القسط
الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1564 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003
المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة
الهندسة المعمارية المخولة لفائدة سلك معماريي الإدارة المنتفعين بهذه
المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2004 القسط الثالث
من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير المخولة لفائدة سلك
معماريي الإدارة المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
ابتداء من أول جويلية 2004	
47	- معماري عام
42	- معماري رئيس
37	- معماري أول
34	- معماري فرعي
32	- معماري

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة
أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1532 لسنة 2004 مؤرخ في 5 جويلية 2004 يتعلق
بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير
لفائدة سلك معماريي الإدارة المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة
2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،